تغليب الأب إن لم يعلوا بل وإن علوا أي ارتفعا بواسطة أو أكثر كالجدة والجد من قبل الأم أو الأب ابن شاس النظر الثاني في خواص العتق وهي ست الخاصة الثانية منها عتق القرابة فمن دخل في ملكه أحد عموديه أعني أصوله وهو العمود الأعلى الآباء والأمهات والأجداد والجدات وآباؤهم وأمهاتهم من قبل الأب ومن قبل الأم وإن علوا وفصوله وهو العمود الأسفل أعني المولود من الولد وولد الولد ذكورهم وإناثهم وإن سفلوا عتق عليه وسواء دخل عليه قهرا بالإرث أو اختيارا بالعقد ويلحق بالعمودين الجناح وهم الإخوة والأخوات أي جهة كانوا دون أولادهم و عتق بنفس الملك الولد لمالكه ذكرا كان أو أنثى أو خنثى إن لم يسفل بل وإن سفل بتثليث الفاء أي نزل بواسطة أو أكثر إن كان لابن بل وإن كان لبنت غ كبنت وإن سفلت تنبيها على اندراج أولادها كما في الرسالة وغيرهما وفي بعض النسخ لبنت باللام مكان الكاف كأنه من تمام الإغياء أي وإن كان السافل لبنت فضلا عن كونه لابن فيرجع للمعنى الأول فلفظ الولد على الأول خاص بالذكر لتشبيه البنت به وهو على الثاني شامل للذكر والأنثى فهو أولى لتعميم الحكم في الأعليين والأسفلين البناني فيه نظر بل على الأول الولد شامل للذكر والأنثى أيضا والكاف للتمثيل هذا هو الظاهر و عتق بنفس الملك أخ وأخت للمالك مطلقا عن التقييد بكونه شقيقا ولا يعتق به أولاد الإخوة والأخوات ولا الأعمام ولا العمات ولا الأخوال ولا الخالات ولا أولادهم على المشهور ابن عرفة وفي قصر عتق القرابة على من له على المعتق ولادة من ذكر أو أنثى وعكسه فقط أو مع الأخ مطلقا ثالثها يعتق عليه كل ذي رحم محرم للخمي مع رواية ابن خويز منداد والمشهور ورواية ابن القصار مع ابن الماجشون وابن وهب ثم قال ويجب عتقه بنفس ملكه قال ابن رشد والجلاب عن المذهب اللخمي ورواه محمد واختار اللخمي وقفه في الإخوة فمن بعدهم على الحكم